(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم ١٤٣٢/١٦/٥٠٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ

على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٨م .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٩/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) ، على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م،والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٩/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة كلًا من/ .....بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ، وبحضور صاحب المؤسسة/ .....، بموجب رخصة إقامة رقم ..... مصدرها جدة.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٨٧٧٦/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٢/١٦/٥٠٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ .

الاعتراض غير مقبول شكلًا لتقديمه بعد مضي المدة القانونية للاعتراض حيث إن مندوب المكلف قام باستلام صورة من الربط بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ ولم يتقدم بالاعتراض إلا بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد المكلف أنه لم يبلغ شخصيًا بالربط وأنه من وجهة نظره فإن التفويض لا يشمل استلام الربط الضريبي.

قدم ممثلو المصلحة صورة من خطاب التفويض من المكلف إلى شركة (س) (محاسبون قانونيون) يفوضهم فيه بمراجعة المصلحة ومتابعة وضعه الضريبي،كما قدم ممثلو المصلحة إلى اللجنة صورة من الربط موقعًا عليها بالاستلام من قبل مندوب شركة (س) ، وكان ذلك بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ، في حين تم تقديم الاعتراض في ١٤٣٢/٢/١٣هـ، أي بعد انقضاء المدة المحددة نظامًا لتقديم الاعتراض وهي ستون يومًا من تاريخ استلام الربط، وقد نص خطاب تفويض المكلف لشركة (س) على ما يلي: ((تفوض مؤسسة (أ) لصاحبها..... لدى مصلحتكم الموقرة السادة/ شركة (س) مراجعون ومحاسبون قانونيون في تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية واستلام الشهادات ومتابعة وضعنا الضريبي والتوقيع نيابة عنا في ما يلزم ذلك لدى مصلحتكم الموقرة)).

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن المكلف فوض شركة (س) تفويضًا صريحًا باستلام الإقرارات الضريبية والشهادات ومتابعة وضعه الضريبي والتوقيع نيابة عنه في ما يلزم لدى المصلحة، وحيث ثبت استلام المفوض شركة (س) مراجعون ومحاسبون قانونيون بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ، للربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م ولم يقدم الاعتراض إلا بعد مرور ستين يومًا من تاريخ استلامه، فإن اللجنة ترى عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مصروف إيجار معدات غير مؤيدة بمستنديًا بمبلغ (٥٩٢،٧٥٨) ريالًا، وضريبته المستحقة بمبلغ (١١٨،٥٥٢) ريالًا .

إن المصروفات السابقة ردها من قبل الفرع هي مصروفات حقيقية تستلزمها طبيعة نشاطنا فمثلًا (مصروف تأجير المعدات) فنحن نلجأ عادة إلى استئجار المعدات الاختصاصية من الغير بدلًا من امتلاكها نظرًا لأن هذه المعدات ليس لها استعمال بشكل دائم في أعمالنا أو معدات اضطرارية بسبب توقف بعض معداتنا للإصلاح والصيانة وهذا لا يخفى على أي شخص يعمل بنشاط المقاولات.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها، وذلك لعدم تقديم المكلف سوى سندات صرف داخلية من قبل مؤسسته ولم يقدم صور سندات القبض من الجهة المستفيدة المؤجر منها.

٢-مصروف صيانة وإصلاح للمعدات المستأجرة بمبلغ (١٩٥،٢٣٦) ريالًا، وضريبته بمبلغ (٣٩،٠٤٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالنسبة لمصروف الصيانة والإصلاح المتعلقة بهذه المعدات فنضطر أحيانًا إلى إجراء إصلاح وصيانة لتلك المعدات حتى لا تتعطل أعمالنا وكذلك هذه المصروفات مؤيدة بمستندات وتتأثر بها حساباتنا متمثلة في النقدية ويمكن الاطلاع على حركة البنك والصندوق لمعرفة حجم الحركة.

وجهة نظر المصلحة

بناءً على رفض مصروف إيجار المعدات أصلًا في النقطة السابقة لعدم كفاية المستندات فبالتالي تم رفض بند مصروف صيانة وإصلاح لهذه المعدات لذات الأسباب حيث لا يوجد سند خارجي لإثبات القيمة الإيجارية من المستفيد فمن ثم لا يعتمد أية مصروفات خاصة بالمعدات المستأجرة.

٣-مصروف نقل معدات مستأجرة بمبلغ (١٢٤٩٠) ريالًا، وضريبته بمبلغ (٢٤٩٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتضمن اعتراض المكلف أي مبررات أو أسباب لاعتراضه على هذا البند.

وجهة نظر المصلحة

نظرًا لعدم تقديم المستندات اللازمة للأصل كما هو موضح في النقطتين (١، ٢) بعاليه والمعتمد عليه هذا المصروف فقد تم رفض قبول هذا المصروف.

٤-مصروف إيجار غرف مفروشة تخص صاحب المؤسسة بمبلغ (٢٤،٩٨٢) ريالًا، وضريبته (٤،٩٩٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أما بالنسبة لمصروف الغرف المفروشة فإنني لا أمتلك منزل وأضطر إلى السكن في غرف مفروشة لمتابعة أعمالي وهذا لا يتنافى مع شرط الاستثمار الإقامة الموضح في النظام الضريبي.

تؤكد المصلحة على عدم قبول هذا المصروف الخاص بصاحب المؤسسة من ضمن المصاريف الجائزة الحسم ضريبيًا وفقًا للمادة الثالثة عشر فقرة (أ، د) من النظام الضريبي والمادة العاشرة فقرة (٤) من اللائحة التنفيذية.

٥-مصروف رسوم وتصاريح بمبلغ (١،٧٥٠) ريالًا، وضريبته (٣٥٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أستغرب رد رسوم التصاريح الحكومية والتي تعتبر من المصروفات الضرورية والتي لا نتمكن من متابعة أعمالنا إذا لم نقوم بدفعها للجهات الحكومية كوزارة التجارة والبلديات وخلافة.

وجهة نظر المصلحة

نظرًا ولعدم تقديم المستندات المؤيدة فقد تم رفض هذا المصروف وتم رده للوعاء الضريبي.

٦-مصروف ضيافة بمبلغ (٢،٥٤١) ريالًا، وضريبته (٥٠٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالنسبة لمصروف الضيافة فهو مصروف زهيد ولا يعبر عن الرغبة في تخفيض أرباحنا السنوية بل هو مصروف ضروري نضطر لدفعه عند استقبالنا للعملاء وإلا اتهمونا بالبخل والتقتير.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا للنظام الضريبي المادة (١٣) فقرة (ج) والمادة (١٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية فهذا المصروف يعتبر غير مقبول وغير جائز الحسم.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.